عند الافتتاح وفي خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة والخروج افضل ان امكن ولو
شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليه تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع
تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع جهات بالتحري جاز ولو تحرى
ولم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي اربع ركعات الى اربع جهات وهو الاحوط ماخوذ من
المنية وفي الخلاصة ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وفي المحيط
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته ثم المصلي في المسفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت وجهة التحري قبلة عند الاشتباه في القبلة فلو صلى
بدون التحري لم يجز ولو علم الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى وفي الزيلعي والمربوط
على الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كانت قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو
يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فهو كالواقف وفي الينابيع قال
كانت موبوطة يمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة
وان كانت غير موبوطة جازت الصلوة فيها وان كانت سائرة لان سيرها مضاف اليه بخلاف
الدابة والتابع النية اعلم ان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او
اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى
سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الثاني
والفايض ينوي هكذا الا انه ينوي عدد الركعات وفي الوتر اصلي لله تعالى صلوة الوتر ثلث
ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في التراويح اصلي لله تعالى صلوة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في النوافل اصلي لله تعالى صلوة التطوع ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء ما مموما او مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما
ينوي المنفرد اذا كان خلفه نساء وقيل لا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد ركعاتها حتى لو نوى فقط به يكون مكررها انه عبث للحاجة الى الوقت
والاولى في نية الفرض ان يقول نويت ان اصلي ظهر اليوم وان قال نويت ان اصلي ظهر الوقت
لا يجوز لانه يحتمل ان يكون الوقت خارجا وهو لا يعلم الامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد

ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز الا افضل ان يكون النية مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن التحريمة وعن الكرخي انه يجوز لصلي اذا كانت مستقلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك التعل سنة مؤكدة او غير مؤكدة
في التراويح لاصح انه لا يجوز وكذا السنن المؤكدة لا يجوز بمطلق نية الصلوة والثامن معرفة
اوقات الصلوة اعلم ان اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في اطراف السماء
وآخر وقتها الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر اذا زال الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعند صاحبيه
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وقولهما رواية عنه واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم
يطلع الفجر والشفق هو البياض الذي في افق السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه هو الحمرة نفسها وروي انه عليه السلام قال امتني جبرائيل عليه السلام باذاء باب
الكعبة في يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق
وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله سوى
فئ الزوال وهو الذي يكون للاشياء وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل المبلغ الظل علامة فما دام ينقص فهو قبل الزوال اذا وقف
لا يزيد ولا ينقص فهو وسمي في الزوال وهو اطول الاصل واذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس وصلى عليه السلام المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم الثاني بعد ما اسفر التصبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)